

ج- جواز التذكير والتأنيث:

يجوز تذكير الفعل وتأنيثه في حالات نذكر منها:

- ١- أن يكون الفاعل مؤنثاً مجازاً ظاهراً ليس بضمير، نحو:
طلعت الشمس، ويجوز طلع الشمس، والأول أفصح، فالشمس هنا مؤنث مجازي غير حقيقي.
 - ٢- أن يكون الفاعل مؤنثاً ظاهراً والفعل نعم أو بئس، نحو:
نعم المرأة هند. ونعمت المرأة هند.
 - ٣- أن يفصل بين الفاعل المؤنث الحقيقي وفعله فاصل غير إلا، نحو:
حضر المجلس امرأة، وحضرت المجلس امرأة، والثاني أفصح.
 - ٤- أن يكون الفاعل جمع تكسير لمؤنث أو لمذكر، نحو:
جاءت أو جاء الفواطم. وجاء أو جاءت الرجال.
والأفضل التذكير مع المذكر والتأنيث مع المؤنث.
- وثمة مواضع أخرى يجوز فيها التذكير والتأنيث يمكن الرجوع إليها في كتب النحو المختلفة.

الفعل اللازم والفعل المتعدي:

الفعل إما لازم أو متعد، فاللازم ما لم يتعد أثره فاعله، أي اكتفى بفاعله ولم يتجاوزه إلى المفعول به، مثل: ذهب سعيد، وسافر خالد.

متى يصير اللازم متعدياً:

يصير الفعل اللازم متعدياً بطرق كثيرة، منها: